

المبسوط

كالعتق بخلاف الصدقة المنفذة فإنها تتضمن التملك وهذا لأن القبض إنما يعتبر من الممتلك أو من نائبه ليتأكد به ملكه .

ألا ترى أنه لا يعتبر قبض غيره له بغير إذنه والصدقة الموقوفة لا يملكها أحد فلا معنى لاشتراط القبض فيها .

يوضحه أن المتولي مختار الواقف فيده تقوم مقام يد الواقف لا مقام يد الموقوف عليه فإنه ما اختاره وربما لم يعلم به أيضا فإذا كانت تتم بيد من اختاره الواقف فبيد الواقف أولى بخلاف العدل في الرهن فإن يده كيد المرتهن هناك لأنه لا يصير عدلا إلا برضا المرتهن

واختياره ولهذا يصير المرتهن مستوفيا دينه بهلاكه في يد العدل ولأن حق المرتهن ثبت في العين فتمكن فيجعل العدل نائبا عنه وهنا الموقوف عليه في الغلة لا في العين فلا يمكن جعل المتولى نائبا عنه في قبض العين بل هو نائب عن الواقف فلا معنى لاشتراط قبضه .

واستدل محمد رحمه الله تعالى في الكتاب بحديث عمر رضي الله عنه فإنه جعل وقفه في يد ابنته حفصة رضي الله عنها وإنما فعل ذلك ليتم الوقف ولكن أبو يوسف رحمه الله تعالى يقول فعل ذلك لكثرة اشتغاله وخاف التقصير منه في أوانه أو ليكون في يدها بعد موته فأما أن يكون فعله لإتمام الوقف فلا وكان القاضي أبو عاصم رحمه الله تعالى يقول قول أبي يوسف من حيث المعنى أقوى لمقاربتة بين الوقف والعتق من حيث أنه ليس في كل واحد منهما معنى التملك وقول محمد رحمه الله تعالى أقرب إلى موافقة الآثار .

وعلى هذا الخان والرباط يتم عند أبي يوسف رحمه الله تعالى بالتولية بينه وبين الناس وإن لم ينزل فيه أحد ولا يتم عند محمد رحمه الله تعالى إلا بالتسليم إلى المتولى أو بنزول الناس فيه .

وكذلك المقبرة والسقاية عند محمد لا تتم إلا بالتسليم إلى قيم يقوم عليه أو بأن يدفنوا في المقبرة رجلا واحدا أو يسقي من السقاية رجل واحد .

وكذلك المسجد إلا أن في المسجد تمامه عند محمد رحمه الله تعالى بأن يصلي الناس فيه بالجماعة لأن التسليم إلى المتولي في المسجد لا يتحقق إذ لا تدبير فيه للمتولي في اختيار من يصلي بالمسجد أو الاستغلال لأن المسجد قد تحرز عن ذلك .

وكذلك لا تدبير لأحد في سد باب المسجد لأنه إن كره لأهل المسجد أن يغلقوا باب المسجد فكيف بغيرهم فلهذا يوقف التمام على إقامة الصلاة فيه بالجماعة وفي سائر الوقف للمتولي تدبير في ذلك فجعل التسليم إلى المتولي متما للصدقة ولأن المقصود في سائر الوقف منفعة العباد

فيمكن جعل يد المتولي في ذلك بمنزلة يدهم والمقصود هنا إقامة العبادة ﷻ تعالى في المسجد خالصا ولا يحصل ذلك إلا بإقامة الصلاة فيه .
(قال) (ولو وقف نصف أرض أو نصف دار مشاعا على الفقراء فذلك جائز في قول